المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
المحكمة الابتدائية
المدنية بالدار
البيضاء

حكم عدد:
4469

صادر بتاريخ:
25-09-2023

ملف رقم:
2023/1201/2535

## أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

## بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء

## باسـم جلالــة الملـك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء يوم 09-25-2023 وهي منعقدة للبت في القضايا المدنية في جلستها العلنية الحكم الآتي نصــه:

بين: - [redacted]

عنوانها [redacted] البرنوصي الدار البيضاء.

تنوب عنه الأستاذ عز الدين بنعمرو محام بهيئة الدار البيضاء.

مدعية من جهة.

وبين: - القرض العقاري والسياحي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي في الرقم 187 شارع الحسن الثاني البيضاء.

ينوب عنها الأستاذ محمد علي الصايغ محام بهيئة الدار البيضاء.

مدعى عليها من جهة أخرى.

## ••الوقــائع••

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى والمؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 30-03-2023 والذي تعرض من خلاله المدعية بواسطة نائبها انها تملك حسابا بنكيا لدى المؤسسة البنكية المدعى عليها القرض العقاري والسياحي تحت عدد [redacted] وكالة شارع ابي ذر الغفاري الامل سيدي البرنوصي و انها تعاني من اعاقة جسدية على مستوى اطرافها السفلية مما يضطرها الى استعمال كرسي متحرك لقضاء اغراضها وانها تجد صعوبة في ارتياد وكالتها البنكية بسبب الادراج المرتفعة مما يضطرها الى طلب المساعدة من الاشخاص المتواجدين بالمكان والأمر نفسه بالنسبة للشباك الاوتوماتيكي المتواجد خارج الوكالة اذ ان علوه على مستوى الكرسي المتحرك الذي تستعمله يحول دون استعمالها للشباك الاوتوماتيكي ورقن الارقام المتواجدة فيه لسحب المبالغ المالية التي هي في حاجة اليها وعلى الرغم من الشكايات والتظلمات التي توجهت بها العارضة الى مؤسستها البنكية لأخذ وضعيتها بعين الاعتبار سيما وانها زبونة ولها الحق في جميع الخدمات كباقي الزبناء الا ان محاولاتها لم تفض الى نتيجة تذكر الامر الذي حدا بها الى توجيه شكاية في الموضوع الى السيد والي بنك المغرب بصفته السلطة الوصية على القطاع توصل بها عن طريق مكتب الضبط بتاريخ 29-06-2022 لتتلقى منه رسالة جوابية مؤرخة في 22-08-2022 تبشرها من خلالها بكون شكايتها قد لقيت العناية الفائقة وان هناك مشروع ميثاق يهدف تسهيل ولوج الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للخدمات البنكية وتكييف الولوجيات لهذه الفئة من الزبناء على ان يتم اعتماده قبل نهاية السنة الا ان ذلك لم يتحقق الى الان. لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليه القرض العقاري والسياحي باحداث ولوجيات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في وكالاتها لتسير ولوج المدعية السيدة [redacted] اليها لقضاء مآربها بصفتها زبونة رسمية لديه وباحداث شباك اوتوماتيكي في مستوى كرسيها ليسهل عليها رقن الارقام وسحب المبالغ المالية المرغوب فيها عند الحاجة وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير او امتناع عن التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر. وارفق المقال بشهادة الهوية البنكية ومحضر معاينة واثبات حال معزز بصور فوطوغرافية وشكاية ورسالة جوابية صادرة عن مديرية الرقابة البنكية ببنك المغرب.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 03-07-2023 والتي جاء فيها ان المدعية عندما اقدمت على فتح حسابها البنكي بوكالة العارض الكائن بحي الامل [redacted] البيضاء لم تتمكن

من القيم بذلك الا بعد زيارتها للوكالة حيث تعرفت عليها سواء في شان الولوجيات او فيما يتعلق بالشباك الاوتوماتيكي و وضعيته و ان المدعية ارتات التعاقد مع العارض في شان فتح حسابها البنكي وهي تعلم علم اليقين بوضعية الوكالة ورغم ذلك قامت بفتح حسابها فيها واجازت وصادقت صراحة على تعاقدها مع العارضة وقامت طوعيا بتنفيذ الالتزام الرابط بينها وبين العارضة كما قامت اختياريا بادارة حسابها مع علمها بوضعية الوكالة البنكية كما انه بالرجوع الى القانون 10.03 المتعلق بالولوجيات بالنسبة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة فانه بالرجوع الى القانون المذكور يتجلى انه اذا كان قد تحدث عن البنايات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل وأكد بان المقصود بالبنايات المباني الادارية والتجارية والصناعية والصحية والتكوينية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومراكز التخييم وهياكل الاستقبال وكذا المباني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية فانه لم يتحدث عن المؤسسات البنكية على الاطلاق وانه لحد الان لم يصدر اي نص تنظيمي يحدد تلك الخصوصيات حتى يمكن التأكد ما اذا كانت المؤسسات البنكية قد شملها ذلك القانوني وان ذلك هو ما أكده بنك المغرب في الرسالة التي ادلت بها المدعية والتي تضمنت جوابه على شكايتها وأكد بنك المغرب بان البنوك سوف تعمل تحت اشراف بنك المغرب على اعداد مشروع ميثاق يهدف الى تسهيل ولوج الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للخدمات البنكية وتكييف الولوجيات لهذه الفئة من العملاء وان هذا الميثاق لم ير النور لحد الان و عليه فان المدعية كان ينبغي عليها اختيار وكالة تستجيب لحاجياتها وان تعاقدها مع العارض وعلما بوضعية الوكالة وزيارتها لها عدة مرات. لأجله يلتمس الحكم برفض الطلب مع الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 17-07-2023 والتي جاء فيها ان الفصل 318 من ق ل ع يتعلق بالالتزامات الناشئة مباشرة من العقد وهي ليست موضوع الدعوى الحالية حسب ما هو مفصل في المقال وانما بخدمات مستقلة منشؤها قانون 10.03 الذي صدر تماشيا مع الاتجاه الذي تنهجه الدولة المغربية على غرار باقي الدول المتقدمة في إطار النهوض بحقوق الانسان وعلى الخصوص الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراعاة مصالحهم والتي تستوجب مبادرات انسانية أكثر منها قانونية. الا ان المدعى عليها وضعت القضية في حساباتها المادية الصرفة دون اي اعتبار لأبعادها الإنسانية. كما ان العارضة اسست دعواها على مقتضيات قانون 10.03 الذي الزم المؤسسات العمومية والخاصة تجارية كانت او صناعية او صحية وكذا وسائل النقل باختلاف انواعها ومساراتها ان تحدث ولوجيات خاصة بالاشخاص ذوي الاحتياج الخاصة وان الامر الزامي بالنسبة للجميع كما ان ما جاء في جواب السيد والي بنك المغرب لا يدخل في الإطار وانما يدخل في تقنيات تنزيل مقتضيات القانون المذكور وعليه فان مطالب العارضة لها ما يبررها ومؤسسة قانونا ملتمسة الحكم وفق ملتمساتها في مقال دعواها.

وبناء على ادراج ملف القضية باخر جلسة بتاريخ 11-09-2023 حضر خلالها ذ/ بنعمر عن المدعية وحضر ذ/ الصايغ عن المدعى عليها وأكدا ما سبق والفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها وتم حجزها للتأمل قصد النطق بالحكم لجلسة 25-09-2023.

**وبعد التأمل طبقا لقانون**

<u>في الشكل</u>: حيث إن الطلب قدم وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة واهلية قانونية ومصلحة وأداء للرسوم القانونية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

<u>في الموضوع</u>: حيث يهدف طلب المدعية الى الحكم لها في مواجهة المدعى عليها بإحداث ولوجيات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في وكالاتها لتيسير ولوجها اليها للقضاء مآربها بصفتها زبونة رسمية لديه وبإحداث شباك اوتوماتيكي في مستوى كرسيها ليسهل عليها رقن الارقام وسحب المبالغ المالية المرغوب فيها عند الحاجة وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير

او امتناع عن التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر.
وحيث عززت المدعية دعواها بشهادة الهوية البنكية، ومحضر معاينة واثبات حال معزز بصور فوطوغرافية مؤرخ في 2022/05/11، وشكاية موجهة الى السيد والي بنك المغرب مؤرخة في 2022/06/29، ورسالة جوابية صادرة عن مديرية الرقابة البنكية ببنك المغرب مؤرخة في 2022/08/18.
وحيث ان إعاقة المدعية لم تكن محل أي منازعة من المدعى عليها.
وحيث أقرت المدعى عليها بكون مؤسستها البنكية ووكالتها لا تتوفر على ولوجيات وشباك أتوماتيكي بشكل يلائم استعمالهما ممن يعاني إعاقة جسدية. وهو ما تمكنت المدعية كذلك من اثباته بمقتضى محضر اثبات حال المنجز من طرف المفوض القضائي السيد حميد نقاش بتاريخ 2022/05/11 والذي انتقل الى وكالة البنك العقاري والسياحي المتواجدة بشارع ابي ذر الغفاري سيدي البرنوصي وعاين من خلاله عدم قدرة المدعية على استعمال الشباك الأتوماتيكي لطوه ووجود صعوبة في ولولوجها الى داخل الوكالة بسبب وجود درج أمام الباب الا بمساعدة بعض الأشخاص عن طريق حمل الكرسي.
وحيث دفعت المدعى عليها بكون المدعى عليها تعاقدت معها وهي تعلم بعدم توفر وكالة هذه الأخيرة على ما تطالب به وبالتالي فهي متنازلة عنها بعد تنفيذها لالتزامها طواعيا عن طريق إدارة حسابها المفتوح لديها. الا انه دفع غير مؤسس قانونا ولا يستند على أي أساس سليم مما ارتأت معه المحكمة عدم اعتباره ورده.
وحيث دفعت المدعى عليها بانعدام الأساس القانوني لمطالب المدعية.
وحيث ان للالتزام مصادر خمسة وهي العقد والإرادة المنفردة والاثراء بلا سبب والعمل غير المشروع والقانون.
وحيث ان الالتزامات التي تنشأ عن العقد والإرادة المنفردة والاثراء بلا سبب والعمل غير المشروع مصدرها جميعا هو القانون، الا ان القانون هو مصدر غير مباشر لمثل هذه الالتزامات التي تجد مصدرها المباشر في واقعة من هذه الوقائع الأربعة المذكورة.
وحيث ان هناك التزامات أخرى لا تنشأ عن واقعة من هذه الوقائع الأربع، وانما يرتبها القانون بمقتضى نص خاص لكل منها بناء على واقعة معينة لا تدخل تحت واقعة من هذه الوقائع وتختلف من التزام الى اخر. فهذه هي الالتزامات القانونية التي يكون القانون مصدرا مباشرا لها – مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج 1، ص 517-.
وحيث ان مصدر التزام المدعى عليها في نازلة الحال هو القانون استنادا الى مقتضيات القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين. وبالتالي يتعين رد الدفع بخصوص انعدام الأساس القانوني.
وحيث تنص المادة 27 من قانون الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين رقم 92-07 على وجوب عند احداث أو ترميم المنشآت العامة من بنايات وطرق وحدائق عمومية، ان يتم تجهيزها بممرات ومصاعد ومرافق تسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين.
وحيث تنص المادة 1 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات على انه تعتبر البنايات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة سهلة الولوج، اذا أمكن للشخص المعاق دخولها والخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مرافقها والاستفادة من جميع الخدمات المحدثة من أجلها وفق الشروط الوظيفية العادية ودون تعارض مع طبيعة الإعاقة...
وحيث تنص المادة 2 من نفس القانون أي 03-10 على انه يقصد بالبنايات المفتوحة المباني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والتكوينية...

وحيث تنص المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.246 بتطبيق القانون 03-10 المتعلق بالولوجيات على وجوب تهيئ البنايات المفتوحة للعموم والمباني المعدة للاستعمال الجماعي بشكل يلائم استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين وسهلة الولوج عبر مسلك امن. وتضيف الفقرة الثانية انه عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضدات للكتابة يجب توفير نسبة واحد من أصل عشرة من هذه التجهيزات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المعاقين.

وحيث دفعت المدعى عليها بكون المادة 31 من قانون الولوجيات علقت تنفيذ هذا القانون على صدور نص تنظيمي يحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بمختلف الولوجيات، الا ان هذا الدفع واه على اعتبار ان المشرع سن المرسوم رقم 2.11.246 القاضي بتطبيق قانون الولوجيات رقم 03-10 الذي نظم بكل وضوح الشروط والمعايير التي يجب توافرها في البنايات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة، وبالتالي يتعين رد هذا الدفع.

وحيث دفعت المدعى عليها بكون قانون الولوجيات لا ينطبق عليها لكونه لم يتحدث عن المؤسسات البنكية مطلقا. الا انه دفع واه بدوره على اعتبار ان المدعى عليها عبارة عن مؤسسة بنكية وهي تعتبر تاجرة طبقا للمادة 6 من مدونة التجارة حسب النبذة 7 منها، وبالتالي فهي مؤسسة تجارية ومبناها هو مبنى تجاري مفتوح يدخل في إطار المباني المفتوحة التي عددتها المادة 2 قانون الولوجيات رقم 03-10 التي أكدت على انه يقصد بالبنايات المفتوحة المباني الادراية والتجارية... وبالتالي يتعين رد هذا الدفع.

وحيث انه استنادا الى ما تم بسطه أعلاه فالمدعى عليها ملزمة التزاما قانونيا أي ان مصدره القانون بتوفير ما تنص عليه القوانين بخصوص متطلبات الشخص المعاق.

وحيث ان طلب المدعية بإحداث ولوجيات لتسهيل ولوجها الى المؤسسة البنكية يبقى طلب مؤسس قانونا حسب ما تم تفصيله أعلاه، الا انه يتعين جعله مقتصرا في وكالتها المتواجدة بشارع ابي ذر الغفاري بتجزئة الامل G3 رقم 116 سيدي البرنوصي الدار البيضاء حيث يوجد حساب المدعى عليها. مع رفض الطلب بخصوص باقي الوكالات.

وحيث ان طلب احداث شباك اتوماتيكي يلائم استعماله من طرف الأشخاص المعاقين يبقى مبررا استنادا للمادة 11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات التي أكدت على انه عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضدات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة، وذلك وفقا التقنية التي تحددها السلطة التنفيذية. وكذلك بالاستناد على الفقرة الثانية من المادة 06 من مرسوم رقم 2.11.246 بتطبيق القانون 03-10 المتعلق بالولوجيات التي تؤكد على انه عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضدات للكتابة يجب توفير نسبة واحد من أصل عشرة من هذه التجهيزات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المعاقين. وبالتالي يتعين الاستجابة له مع جعله مقتصرا كذلك في وكالة المدعى عليها المتواجدة بشارع ابي ذر الغفاري بتجزئة الامل G3 رقم 116 سيدي البرنوصي الدار البيضاء حيث يوجد حساب المدعى عليها. مع رفض الطلب بخصوص باقي الوكالات.

وحيث ان طلب الغرامة التهديدية يبقى مبررا على اعتبار ان الأمر يتعلق بالقيام بعمل مرتبط بإرادة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني وقد ارتأت المحكمة تحديدها في مبلغ 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وحيث ان طلب النفاذ المعجل يبقى غير مبرر ويتعين رفضه لانعدام موجبات الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

**لهذه الاسبـــاب**

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:

في الشكـــل: بقبول الطلب.

وفي الموضوع: بإحداث المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بوكالتها المتواجدة بشارع ابي ذر الغفاري بتجزئة الامل 3) رقم 116 سيدي البرنوصي الدار البيضاء ولوجيات وشباك أتوماتيكي بشكل يلائم استعمالهما من قبل المدعية التي تعاني من إعاقة جسدية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخر عن التنفيذ، وتحميلها مصاريف الدعوى، ورفض الباقي.

بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تتركب من:

السيد: فؤاد بن حم رئيسا.

بمساعدة السيدة: فتيحة مواق كـاتبة الضبط.

الرئيس كاتبة الضبط